الدورة الثانية والسبعون بعد المائة لمجلس المنظمة

البند 15: إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

طلب المؤتمر في دورته الثانية والأربعين "إجراء استعراض شامل حول عملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة لكي تنظر فيه الأجهزة الرئاسية المختصة، بما في ذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على أن يتم دعم ذلك بعملية تشاورية غير رسمية يقودها الرئيس المستقل للمجلس جنبًا إلى جنب مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية".[1] وأكّد المجلس من جديد على هذا الطلب في دورته السابعة والستين بعد المائة،[2] ومنذ ذلك الحين نظرت الأجهزة الرئاسية المعنية بصورة رسمية في هذه المسألة وأُجريت مشاورات غير رسمية بقيادة الرئيس المستقل للمجلس.

وقد نظرت في هذه المسألة كل من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دوراتها الثالثة عشرة بعد المائة والخامسة عشرة بعد المائة والسادسة عشرة بعد المائة والسابعة عشرة بعد المائة، ولجنة المالية في دورتيها الثامنة والثمانين بعد المائة والحادية والتسعين بعد المائة، والمجلس في دورتيه الثامنة والستين بعد المائة والسبعين بعد المائة.

وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثالثة عشرة بعد المائة إلى أن الممارسة التي وضعتها المنظمة تتوافق مع النهج الذي تتبعه معظم المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ورأت أنه ينبغي تجنّب التنازل الشامل عن القواعد المتعلقة بحقوق التصويت المنصوص عليها في النصوص الأساسية.

وصادق المجلس في دورته الثامنة والستين بعد المائة على تقرير الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية وشجّع الرئيس المستقل للمجلس على عقد مشاورات مع الأعضاء مع أخذ القواعد القائمة والنتائج التي خلصت إليها اللجنة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة في الحسبان.

وبالتالي، عُقدت مشاورات شفافة وشاملة مفتوحة أمام جميع الأعضاء في 4 مارس/آذار و20 أبريل/نيسان 2022، تم من خلالها وضع مشروع قرار للمؤتمر يتضمن إجراءات ومعايير تتعلق بإعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة. وأُحيل هذا القرار إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها السادسة عشرة بعد المائة في 8 يونيو/حزيران 2022، قبل انعقاد الدورة السبعين بعد المائة للمجلس (13–17 يونيو/حزيران 2022).

وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها السادسة عشرة بعد المائة بإجراء تعديلات على مشروع القرار من أجل مواءمته مع تقرير الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للجنة المالية، ورأت أنّ مشروع القرار بصيغته المعدّلة يتوافق مع النصوص الأساسية للمنظمة.

ونظر المجلس في دورته السبعين بعد المائة في مشروع القرار وطلب من الرئيس المستقل للمجلس مواصلة المشاورات غير الرسمية مع الأعضاء وصولاً إلى توافق في الآراء قبل تقديم نسخة منقّحة من القرار لكي يستعرضها المجلس، عن طريق لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، بهدف عرض مشروع القرار على المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين للموافقة عليه.[3]

---

[1] الفقرة 25 من الوثيقة C 2021/REP

[2] الفقرة 11(أ) من الوثيقة CL 167/REP

[3] الفقرة 41(ب) من الوثيقة CL 170/REP

وبناءً على ذلك، جرت مشاورات غير رسمية أخرى مع الأعضاء تم خلالها التوصّل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار. وعرض النصّ على المجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2022 في الوثيقة CL 171/19 بعنوان *إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة*. ونظر المجلس في هذه الوثيقة وتطلّع إلى استعراض مشروع قرار المؤتمر في دورته المقبلة في أبريل/نيسان 2023، عقب استعراضه من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، بهدف عرضه على المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين للموافقة عليه.[4]

وبالتالي، عُرض مشروع قرار المؤتمر على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثامنة عشرة بعد المائة، فأدخلت عددًا من التعديلات الفنية على النصّ، وأكّدت أنّه يتّسق بصيغته المنقحة مع النصوص الأساسية، وأنه جاهز لكي تنظر فيه لجنة المالية والمجلس قبل إحالته إلى المؤتمر ليتّخذ قرارًا بشأنه.[5]

واستعرضت لجنة المالية مرة أخرى النسخة المنقّحة من مشروع القرار في دورتها الخامسة والتسعين بعد المائة ووافقت على تقديم المشروع بالصيغة التي عدّلتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى المجلس لكي ينظر فيه ويعتمده ويحيله في نهاية المطاف إلى المؤتمر.

ويرد مشروع القرار في الوثيقة CL 172/14 لكي ينظر فيه المجلس.

السيد Hans Hoogeveen، الرئيس المستقل للمجلس

---

[4] الفقرة 45(ب) من الوثيقة CL 171/REP

[5] الفقرتان 9 و10 من الوثيقة CL 172/10